

شرح غاية السول إلى علم الأصول - المجلس الرابع والعشرون -

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - 00:00:00

اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع ربي اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لسانني يفقه قوله اما بعد فهذا هو المجلس الرابع والعشرون من مجالس شرح كتاب غاية السول إلى علم الأصول - 00:00:18

للعلامة الشيخ بن عبد الهادي الحنبلي رحمه الله تعالى وكنا فرغنا في المجالس السابقة من مباحث السنة ووقفنا عند آالف الفصل الذي عقده المصنف الأجماع قال رحمة الله تعالى فصل والأجماع لغة - 00:00:34

العزم والاتفاق يعني انه في اللغة تارة يطلق على العزم تارة يطلق على الاتفاق واطلاقه على العزم هو الأكثر ذكره في معاجم اللغة بعضهم يقول العزم المؤكّد يقال اجمعوا الامر - 00:00:56

واجمعت على الامر اذا عزمت عليه يقال الامر مجمع يا ليت شعري والمنى لا تنفع هل اغدوا يوما وامري مجمع ومنه قوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم وقوله سبحانه وتعالى فاجمعوا كيدهم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:18

كما في سنن أبي داود والترمذى وغيرهما من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له والمعنى الثاني الاتفاق يقال اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا عليه وهذا امر مجمع عليه اي متفق عليه - 00:01:39

هذا المعنى الثاني هو القريب من المعنى الاصطلاحي لأن المعنى الاول وهو العزم يتصور من واحد بخلاف الاتفاق فلا يتصور الا من اثنين فاكثر قال وشرعا اتفاق مجتهد العصر من هذه الامة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على امر ديني - 00:01:57

اتفاق مجتهدي العصر فالقيد بالمجتهدين يخرج المقلد والعوام مجتهدي العصر اي عصر من العصور اي عصر من العصور من هذه الامة يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم فلا عبرة - 00:02:28

باتفاق غيرها من الامم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فالاتفاق الأجماع في حياته لا داعي له ولا حاجة اليه لأن الوحي آلينزل النبي صلى الله عليه وسلم موجود - 00:02:55

على امر ديني يعني حكم شرعي وهذا اه هذا القيد فيه منازعة كما سيأتي بعضهم يقول حتى الامور الدنيوية فيدخل الامور الدنيوية في الأجماع يعني ان الأجماع معتبر فيها هو اتفاق جاء من مجتهدي امتنا بعد وفاة احمد - 00:03:12

بای ما امر وعصر کان وذاک حد فائق اتقاننا. هکذا الرکب الساطع یتحل التخصیص فی الامر الديني هذا هو الذي عرف به المصنف وهو مشهور عند کثیر من اه الاصولیین - 00:03:36

وtheses تعریفات اخرى للأجماع ولا تخلو من اعتراض ومنازعة والامر قریب وسهل قال وهو حجة قاطعة وهو حجة قاطعة يعني ان الأجماع اذا ثبت فهو حجة قاطعة ولا شك ان المراد بذلك - 00:03:58

الأجماع القطعي الأجماع القطعي حجة قاطعة او حتى لا يرد يقال ان هذا دور مثلا او الأجماع الثابت اه المستقر حجة قاطعة ولا سيما اذا كان اجماعا صريحا اجماعا طريحا - 00:04:22

وأجماع الصحابة النطق ونحو ذلك والاجماع النطقي ونحو ذلك هذا حجة قاطعة هنا اشارة مهمة الى اهمية الأجماع هذا الدليل من اعظم الدلائل اه واهمها في الشريعة ولذلك جاء اه بعد الكتاب والسنة مباشرة - 00:04:51

هذا الدليل كالسورة لي الشريعة فكما ذكر بعض اهل العلم لولا الأجماع لما استقرت الصلوات ولا ما اه ثبتت كثیر من الشرائع واستقرت

يعني استقر العمل وثبت على مر العصور - 00:05:26

العمل يعني في اه في الاحكام الشرعية في كثير من الاحكام الشرعية المغرضون واهل الاهواء الذين يريدون التسوي على الشريعة يريدون هدم هذا الدليل لانه اذا هدم هذا الدليل فقد - 00:06:01

تحقق لهم اغراض تحقق لهم اغراضهم لانهم يريدون ان يأخذ وينزع من كتاب الله وسنة رسوله كما يشاؤون وكيفما يشتهون والاجماع يحجزهم عن ذلك كيف ذلك نحن نقول اذا مثلا جاءنا حكم من الاحكام واجمعت عليه الامة او اجمع عليه الصحابة نقول ليس لكم ان تفهموا غير هذا - 00:06:26

ليس لكم ان تفهموا وتستنبطوا غير هذا الحكم ايظيقون ذرعا ثم نقول لهم الامة مجمعة على كذا وكذا ليس لكم ان تأتوا بحكم جديد فيضيقون ذرعا الامة مجمعة على وجوب كذا - 00:06:56

او على تحريم كذا ليس لكم ان تأتوا بحكم جديد فيضيقون ذرعا وهكذا والكلام في هذا يطول على اية حال ما الدليل على حجية الاجماع؟ الادلة كثيرة مما استدل به - 00:07:16

من كتاب الله قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين واتبع غير سبيل المؤمنين وهذا الاستدلال يعني غير سبيل المؤمنين قالوا هو الاجماع وهذا استدلال يعزى للشافعي - 00:07:36

يعزل الشافعي ولم او لم يذكره الشافعي في الرسالة ولكنه يعزى اليه وبعضهم عزى الى الرسالة وليس فيها ومن ادلة السنة الاحاديث التي جاءت اه في الدلالة على ان الامة لا تجتمع على الخطأ - 00:07:52

او لا تجتمع على ضلاله والاحاديث الدالة على الحث على الجماعة والنهي عن الشذوذ وهذه الاحاديث لا تخفي على طالب العلم في الجملة لا تجتمع على ضلاله لا يجمع الله هذه الامة على ضلاله. وهناك عدة الفاظ وبعض بعض هذه الاحاديث فيها ضعف لكن مجموعها يدل على - 00:08:16

ان المعنى هذا ثابت ومستقر ان الامة لا تجتمع على الضلاله وعلى الخطأ وهناك ادلة كثير من اهل العلم يغفلها بل اكثر اصول يغفلونها وهي اثار عن الصحابة فالصحابة رضي الله عنهم وارضاهم كانوا يحثون على الاخذ بالاجماع ويعملون بالاجماع - 00:08:42

ومن ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه وارضاه في كتابه الذي ارسله وبعثه الى شريح القاضي ان اقضى بما في كتاب الله فان اتاك امر ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اتاك امر ليس في - 00:09:11

ابالله ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما الذي اجتمع عليه الناس وفي رواية قال فاقض بما قضى به الصالحون في رواية فاقض بما قضى فيما قضى به الصالحون وائمه العدل - 00:09:32

وهذا عمر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين وهو من ثانى الخلفاء الراشدين وقال اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر وايضا جاء - 00:09:50

عن ابى مسعود رضي الله عنه وارضاه انه قال انه قد اتى علينا زمان لسنا نقضى ولسنا هنالك ثمانين الله عز وجل قدر علينا ان بلغنا ما ترون فمن عرظ له منكم قطاء بعد اليوم فليقظ بما في كتاب الله - 00:10:02

فان جاء امر ليس في كتاب الله فليقضي بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم. فان جاء امر ليس في كتاب الله ولا قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فليقضي بما قضى به - 00:10:21

وفي رواية فما اجمع عليه المسلمين وهذه الاثار مفرجة بي كتب المصنفات والسنن ونحو ذلك وقد بوب النسائي رحمه الله تعالى على حدث ابى مسعود قال باب الحكم باتفاق اهل العلم - 00:10:31

فلا شك ان ما حث عليه الصحابة وعملوا به وعملهم بالاجماع كثير. عملهم بالاجماع بعضه اجماع بعد خلاف كرجوعهم الى قول ابى بكر في الردة وبعضه وايضا اتفاقهم على خلافة ابى بكر - 00:11:06

وآلا بعضه اجماع مبتدأ الى اخره انا طولت في هذه النقطة لانها مهمة وكثير من الناس يغفل عن اهمية الاجماع وعن حججته ولا يستحضر ولان الطاعنين كثر في هذا الزمان في الاجماع طعنه قديم على اية حال - 00:11:24

قال واتفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاق من سيوجد لا يعتبر يعني من سوف يوجد ولم يوجد يعني هو معدوم الان علماء او مجتهدون اتفقا هل ينتظرون يقولون ربما يولد مجتهد ويخالفنا - 00:11:48

قل هذا هذا غير معتبر ابدا لانه يناقض حقيقة الاجماع ويؤدي الى انه لا ينعقد اجماع الى قيام الساعة كلما انتظرنا شخص ربما يأتي شخص اخر ويولد اه يخالف اه اذا من سيوجد لا يعتبر - 00:12:22

هذا واضح هذا لا يعني اه لا اشكال فيه. قال وكذا المقلد يعني المقلد بأمثالنا وامثال اكتر الناس والعامي ونحو ذلك هؤلاء لا عبرة بوفاهم وخلافهم حتى لو كان يحمل اكبر شهادة - 00:12:41

دكتور في اه يعني تخصصي كذا وكذا شرعي كان او غير شرعي اذا اذا لم يكن منهج اجتهاد لا لا عبرة لوفاقه ولا خلافه قال ولا من عرف اصول الفقه او الفقه فقط او النحو - 00:13:02

وذكرهما بعد المقلد لماذا؟ لأن هذا هو مجتهد اجتهاد جزئي او مجتهد في علم دون علم مجتهد في الاصول دون الفقه هذا لا لا عبرة ولا خلافه لانه لم تكن له الة الاجتهاد - 00:13:24

او مجتهد في الفقه فروعي شخص يعرف الفروع بس انه ضعيف في الاصول او ليس مجتهدا في الاصول فنقول كذلك لا عبرة بوفاقه ولا خلافه ولا يؤثر في الاجماع او شخص نحوي - 00:13:46

لا عبرة بوفاقه ولا خلافه لماذا ذكر النحو والفقه والاصول؟ لانها قد تكون المسألة اصولية او تكون مسألة فقهية او تكون مسألة لها تعلق يعني حكم شرعي له تعلق باللغة - 00:14:00

فقال اذا لم تكن الاية الاجتهاد كاملة فلا عبرة. لا يكفي ان يكون الانسان نحويا حتى لو كانت المسألة نحوية. اه لها تعلق بالنحو. او يكون اصوليا فقط او وفقها فقط خلافا لمن اشترط ذلك. لمن صحق ذلك - 00:14:16

طبعا اذا كان لا عبرة لوفاقي هؤلاء فالمقلد من باب اولى قال ولا يختص باجماع الصحابة ولا يختص الاجماع بالصحابة لان بعضهم خصه بذلك كالظاهريه مم - 00:14:34

قالوا بعض الصحابة لا لا عبرة بالاجماع لماذا لا يختص باجماع الصحابة بل اجماع كل عصر حجة لان الادلة عامة فلا مخصص فلا مخصص من ادعى التخصيص فعليه الدليل نعم هو - 00:14:53

الاجماع في زمان الصحابة هو اقوى الاجماعات لا شك بذلك والاجماع بعد استقرار المذاهب هذا يندر لكن هل يقع الاجماع في زمن التابعين وتتابع التابعين وتابعهم؟ نعم لا اشكال في ذلك وهو حجة وهو حجة قال وعنده لا - 00:15:09

يعني عنه انه خاص باجماع الصحابة وهل الصحابة ينقولون الاجماع هلا الصحابة يقولوا اجماع يعني هل الصحابة هم فقط اهل الاجماع هم اهل الاجماع فقط او هم ايضا ينقولون اجماع - 00:15:33

شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ذكر انه يقل او اشار الى انه يقل نقله من الاجماع لانهم هم اهل الاجماع لكن هذا لعله مبني على الغالب والا فقد ينقل الصحابة الاجماع فقد ينقل الصحابة - 00:15:58

الاجماع وقد جاء ذلك عن عثمان رضي الله عنه في مسألة حجب الام من الثلث الى السادس حجب نقصان لما عارضه ابن عباس فقال قال الله تعالى فان كان له اخوة - 00:16:17

ان الاخوين لا يرددان الام عن الثلث فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة هم اخوان قال عثمان رضي الله عنه لا استطيع ان ارد ما كان قبلني ومضى في الامصار وتوارث به الناس. عثمان هو تمسك بالاجماع - 00:16:31

وابن مسعود رضي الله عنه ثبت عنه في في خبر موقوف قال ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم ووجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه - 00:16:52

او اه فما رأاه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن هذا ينقوله الاصوليون مرفوعا والصواب وقفه ثم احتج به ابن مفلح والمرداوي وغيره انه موقوف وما رأوه سينما فهو عند الله سينما زاد في رواية ابن مسعود قال وقد رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جميعا ان يستخلفوا ابا بكر فهو - 00:17:10

الكل يجمع ابن مسعود هنا يحكي الاجماع وهذه يعني لعلها فائدة قل ان يذكرها الاصوليون نعم يذكرون فما رأه المسلمون الحسن هو عبد الله حسن لكن رواية الرواية التي قال فيها وقد رأى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمیعا ان يستخلفوا ابا بكر -

00:17:30

وهذه الرواية اخرجها الامام احمد في فضائل الصحابة اه الحاكم في المستدرك وصحح قال صحيح الاسناد والمخرجة قال رحمة الله ولا اجماع مع مخالفة واحد واثنين ثلاثة يعني هل يعتبر اجماعا اکثر اجماعا - 00:17:55

الاجماع الاکثر مع مخالفة واحد او اجماع الاکثر مع مخالفة اثنين هل يعتبر اجماعا الصواب انه لا يعتبر اجماعا لا يكون اجماعا فاذا خالف مجتهد لو عندنا عشرة مجتهدين تسعة - 00:18:19

ذهبوا الى مسألة وواحد خالف لا على سبيل الشذوذ بعد وفاقهم لا بل خالف هو مجتهد كامل اهلية الاجتهاد فنقول هذا لا ليس باجماع او خالف اثنان ولهذا الاسم يا جماعة خلافا لقول - 00:18:37

ابن جرير الطبری واه غيره والرصاص الحنفی وغيرهم قال وعن اه كثلاة يعني كما لو خالف ثلاثة. الثلاثة جمع لو خالفوا اه ثلاثة خالفوا سبعة او ثلاثة خالفوا خمسة لا لا يكون اجماعا فكذلك لو خالف واحد او اثنان - 00:18:55

قال عن احمد بلى يعني ان انه معتبر قال اه يعني انه اجماع معتبر. قالوا والاظهر انه حجة لا اجماع. والاظهر انه حجة لا اجماع اذا قالوا الاظهر انه حجة لا اجماع ما فائدة انه حجة؟ يعني عنده ترجيح عند الترجيح - 00:19:18

فيرجح بقول الاکثر يرجح يعني كونه اه قال به الاکثر ارجح واقوى آآ من قول الواحد يعني انه حجة فقال التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة يعني تابعي بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة - 00:19:36

فهل نقول لا يدخل معهم في اجماع فيجمعون دونه لا بل هو معتبر لان الاجماع هو اتفاق مجتهدي العصر وهذا من اهل هذا العصر مثل من مثل سعيد المسبیب مثلا من كبار التابعين - 00:20:04

قد روی عن عمر وادرک كبار الصحابة وابي هريرة وجماعة ادرک يعني آآ اکثر اکابر الصحابة سعيد ادرکهم فهل نقول اذا لا يدخل في الاجماع فوفاقه وخلافه غير معتبر لا بل وفاقه معتبر وخلافه معتبر - 00:20:25

فلو فرضنا انه عرّضت مسألة في زمان الصحابة اه في في زمان سعيد وهو مجتهد فذهب الى قول وذهب الصحابة الموجودون في ذلك الوقت الى قول فلا تكون مسألة اجماعية فلا تكون مسألة - 00:20:49

اجماعية. اذا والتابعی والمجتهد يعتبر مع الصحابة وعنه لا يعني رواية عن الامام احمد انه ليس بمعتبر وان الاجماع ينعقد بقول الصحابة فقط ولا عبرة بخلاف التابعي قال فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراس العصر. كل ما تقدم هذا فيما كان فيما اذا كان قد نشأ -

00:21:07

قبل اجماعهم يعني نشأ وصار مجتهدا قبل ان يجتمعوا يعني نشأ وصار مجتهدا ثم عرّضت المسألة فاجتمعوا وخالف مثلا او وافق ماذا لو نشأ بعد اجماعهم نفترض انه كان صغيرا - 00:21:33

فاجمع الصحابة على قول او اجمع اهل العصر ذاك على اجمع الصحابة اجمع الصحابة على قول ثم بعدها بسنین صار مجتهدا وخالف هل خلافه معتبر بحيث نقول صارت مسألة خلافية او لا - 00:21:55

نقول هذا مبني على مسألة اخرى هل يشترط انقراس العصر لصحة الاجماع او لا؟ ما معنى انقراس العصر؟ اي موت جميع المجمعين انقراس العصر يعني موت جميع الذين قالوا بهذا القول من اهل الاجماع - 00:22:19

اذا اشترطنا انقراس العصر وهو المذهب الصحيح من المذهب خالفا لما ذكره المصنف كما سیأتي فخلافه معتبر يعني ماذا يعني اتفق الصحابة مثلا هؤلاء البقية من الصحابة اللي موجودين في زمن التابعين انفقوا - 00:22:37

آآ في على قول ثم نشأ تابعي وصار مجتهدا فذهب الى قول اخر صارت مسألة خلافية هذا من وجه ومن وجه اخر كما سیأتي في مسألة انقراس العصر لبعض هؤلاء الصحابة ان يرجع ويدهب الى القول الثاني - 00:22:58

هذی هذا اثر المسألة واما ان قلنا انقراس العصر ليس بشرط بمجرد ان يتتفقوا ينعقد الاجماع ولا يشرط انقراس العصر خلاص هذا

الذى نشأ بعد اجماعهم لا عبرة بوفاقه وخلافه. لانه لما اتفقوا ما كان من اهل الاجتهد - 00:23:22

وهكذا قال وتابع التابعى كالتابعى مع الصحابة يعني ما في فرق يعامل تابع التابعى كالتابع مع الصحابة يعني انه معتبر تابع التابعى
معتبر مع التابعين. اذا كان مجتهدا تابع التابعين - 00:23:45

اذا كانا مجتهدا فيدخل في وفاق التابعين فان نشأ بعد اجماعهم واشترطنا انقراض العصر ايضا يدخل وان لم نشترط انقراض العصر
فلا عبرة بخلافه وهكذا قال واجماع اهل المدينة ليس بحجة - 00:24:02

اجماع اهل المدينة المقصود باجماع اهل المدينة يعني عملهم واتفاقهم على العمل في بعض الاحكام لماذا دائما تذكر؟ يذكر في كتب
الاصول يجمعها المدينة لماذا لا يأتون باجماع اهل مكة مثلا اجماع - 00:24:27

الكوفة وان كان يذكر في الكتب المطولة اجماع اهـ العراقيـن الكوفـة والبصرـة اهل لـانـ المـديـنـة هيـ التـيـ كانـتـ اـهـ يـعـنيـ مـهـاجـرـ النـبـيـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـانـ اـكـثـرـ الصـحـابـةـ كـانـوـاـ فـيـهاـ - 00:24:55

ومنها انطلقت آآ يعني اه انطلق الاسلام والى اخره لـماـ لـمـ لـمـيـزـةـ ذـهـبـ بـعـضـ اـهـ الـعـلـمـ كـمـالـهـ وـهـ مـشـهـورـ عـنـهـ لـىـ انـ
اتفاقـهـ حـجـةـ وهـكـذاـ يـطـلـقـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـحـكـمـ - 00:25:16

ولـكـنـ بـعـضـ الـمـالـكـيـةـ مـتـقـدـمـينـ يـفـصـلـوـنـ وـيـقـلـوـنـ يـجـمـعـهـ الـمـديـنـةـ اـمـاـ انـ يـكـوـنـ نـقـلـاـ مـحـضـ وـاـمـاـ انـ يـكـوـنـ اـجـتـهـادـيـاـ
فـاـنـ كـانـ نـقـلـاـ مـحـضـاـ كـالـصـاعـ مـثـلـاـ يـنـقـلـهـ التـابـعـيـ عـنـ الصـحـابـيـ الصـحـابـيـ زـمـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:25:45

وـآـتـابـعـ التـابـعـيـنـ يـنـقـلـهـ عـنـ التـابـعـيـنـ وهـكـذاـ يـعـنيـ مـالـكـ ماـ طـبـقـتـهـ مـالـكـ يـرـوـيـ عـنـ نـافـعـ وـنـافـعـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ عـمـ اـذـاـ هوـ مـنـ تـابـعـيـ التـابـعـيـنـ
هـذـاـ نـقـلـ مـحـضـ وـاـيـضـاـ نـقـلـهـ يـعـنيـ عـدـمـ الزـكـاـةـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ هـذـاـ اـهـ الـمـديـنـةـ هـذـيـ حـقـولـهـ - 00:26:12

وـهـذـيـ باـقـلـهـ كـمـاـ قـالـ مـالـكـ ماـ ماـ كـانـوـاـ يـخـرـجـونـ الزـكـاـةـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ الـمـسـائـلـ الصـاعـ وـعـدـمـ الزـكـاـةـ فـيـ الـخـضـرـوـاتـ فـهـذـاـ
يـجـرـيـ مـجـرـىـ النـقـلـ كـاـنـهـ مـنـ قـوـلـ نـقـلـاـ مـحـضـاـ وـلـذـكـرـ الـلـاـنـ نـحـنـ نـعـمـ بـالـصـاعـ الـنـبـويـ - 00:26:34

فـيـ تـقـدـيرـيـ الـكـفـارـاتـ وـزـكـاـةـ الـفـطـرـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ يـلـزـمـ مـجـرـىـ النـقـلـ هـذـاـ يـقـولـ بـهـ جـمـهـورـ اـهـ الـعـلـمـ حـتـىـ يـعـنيـ قـيـلـ اـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـاـمـاـ
الـاجـتـهـادـ فـهـوـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ. اـمـاـ الـاجـتـهـادـ فـهـوـ مـوـضـعـ الـخـلـافـ - 00:26:58

فـلـيـسـ بـاجـمـاعـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ وـهـوـ اـجـمـاعـ عـنـدـ مـالـكـ وـلـكـنـ لـاـ يـظـنـ اـنـ الـمـرـادـ اـجـمـاعـ اـهـ الـمـديـنـةـ مـطـلـقاـ بـلـ المـقـصـودـ بـهـ فـيـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ
فـيـ الـقـرـونـ الـفـاضـلـةـ طـبـقـةـ خـيـرـ النـاسـ قـرـنـيـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ - 00:27:18

قـالـ فـلـاـ اـدـرـيـ اـذـ ذـكـرـ ثـلـاثـاـ اـمـ اـرـبـعـاـ يـعـنيـ قـرـنـيـ اوـ اـهـ اوـ ثـلـاثـةـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـمـ الـذـيـنـ يـلـوـنـهـمـ ثـلـاثـ مـرـاتـ اوـ اـنـ قـرـنـ
اـرـبـعـ مـرـاتـ - 00:27:37

عـلـىـ اـيـةـ حـالـ يـاـ جـمـاعـةـ فـيـ الـمـديـنـةـ لـيـسـ بـحـجـةـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ عـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ يـسـعـ المـقـامـ ذـكـرـ الـفـرـوـعـ الـمـبـنـيـةـ عـلـىـ هـذـهـ
الـمـسـأـلـةـ لـاـنـ هـنـاـكـ اـهـ يـعـنيـ عـدـةـ فـرـوـعـ اـحـتـجـ فـيـهـ الـمـالـكـيـةـ بـاجـمـاعـ اـهـ الـمـديـنـةـ وـيـخـصـصـوـنـ بـهـ الـعـامـ وـيـقـدـمـوـنـهـ لـىـ اـخـرـهـ لـكـنـ فـيـ
الـتـرـجـيـحـ هـلـ هـوـ - 00:27:54

لـعـلـهـ يـأـتـيـنـاـ فـيـ بـابـ التـرـجـيـحـ اـنـ مـعـتـبـرـ الـجـمـاعـ اـهـ الـمـديـنـةـ اـذـ تـعـارـضـ اـذـ اـهـ وـجـدـ دـلـيلـ يـوـافـقـهـ وـاجـمـعـ اـهـ الـمـديـنـةـ وـدـلـيلـ لـاـ
يـوـافـقـهـاـ الـمـديـنـةـ فـالـذـيـ يـوـافـقـهـ اـجـمـاعـ اـهـ الـمـديـنـةـ اـرـجـحـ. مـنـ بـابـ التـرـجـيـحـ لـاـ بـأـسـ - 00:28:19

هـذـاـ هـوـ الـمـذـهـبـ قـالـ وـقـولـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ لـهـ تـقـسـيمـ رـبـاعـيـ فـيـ جـمـاعـ اـهـ الـمـديـنـةـ اـهـ قـالـ مـاـ يـجـمـزـهـمـ نـقـلـ
وـاجـمـعـ اـهـ الـمـديـنـةـ قـبـلـ مـقـتـلـ عـثـمـانـ عـنـدـ التـرـجـيـحـ اـجـمـاعـ الـمـتـأـخـرـ هـذـاـ اـرـبـعـ اـقـسـامـ - 00:28:37

وـتـقـسـيمـ هـذـاـ يـعـنيـ لـيـسـ بـمـشـهـورـ عـنـدـ كـتـبـ الـاـصـوـلـيـيـنـ. وـلـكـنـهـ مـوـجـدـ فـيـ ضـمـنـ كـلـاـمـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ قـالـ وـقـولـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ معـ
مـخـالـفـةـ مـجـتـهـدـ مـجـتـهـدـ صـحـابـيـ لـهـ لـيـسـ بـاجـمـاعـ يـعـنيـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ - 00:28:58

هـلـ قـوـلـهـمـ اـجـمـاعـ بـحـيـثـ اـهـ اـذـ خـالـفـهـمـ صـحـابـيـ اـخـرـ نـقـولـ اـنـ هـذـاـ صـحـابـيـ مـخـالـفـ الـاجـمـاعـ لـاـ قـالـوـاـ الـخـلـافـ الـرـاشـدـيـنـ عـلـىـ فـظـلـهـمـ
وـجـالـلـهـمـ وـاـمـاـمـتـهـمـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـجـتـهـدـ صـحـابـيـ لـهـ وـلـاـ حـظـ قـوـلـيـ مـجـتـهـدـ صـحـابـيـ لـاـنـ - 00:29:14

الـصـحـابـةـ لـمـ يـكـوـنـوـاـ جـمـيـعـاـ مـنـ اـهـ الـاجـتـهـادـ وـاـنـ كـانـوـاـ كـلـهـمـ اـهـ صـحـبـةـ وـفـضـلـ مـنـزـلـةـ لـيـسـ اـهـ مـعـ مـخـالـفـةـ مـجـتـهـدـ صـحـابـيـ لـهـ لـيـسـ

باجماع وقيل بلى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المدين من بعدي - 00:29:33

طبعاً الجواب عن هذا الحديث السنة يعني الهدي والطريقة وآآآ والحكم الذي ذهبا إليه في الجملة ولا شك أن قولهم قوي وراجح في الجملة لكن هل يمكن اجماعاً؟ لا قال فيجوز لغيرهم خلافه. وقيل وقيل - 00:29:51

آآآ بلى هم يعني اجماع فيجوز لغيرهم خلافه هذا على القول الأول وقيل لا هذا على القول الثاني يعني فيجوز لغيرهم خلافه اذا قلنا انه ليس باجماع وقيل لا يعني لا يجوز خلافه على القول الثاني اذا قلنا بلى هو اجماع - 00:30:13

كأنه لف ونشر قال وانا ولا ينعقد باهل البيت وحدهم يعني اهل البيت على فضلهم وجلالتهم لا ينعقد بهم الاجماع وحدهم حتى يقال انه اجماع اهل البيت. لا لأن الادلة الدالة على حجية الجماع عامة لا تخص - 00:30:38

آآآ قوماً دون قوم وقيل بلى وهذا قول ضعيف اشك ولا يشترط عدد التواتر له يعني لا يشترط عدد التواتر انعقاد الاجماع حتى لو كان المجمعون ثلاثة اربعة خمسة ما يشترط عدد التواتر - 00:30:55

لا لا ليس هناك دليل يدل على ان اه عدد التواتر حجة اه عفوا شرط ليس هناك دليل على ان عدد التواتر شرط لأن العبرة ليس بالتوارد هنا العبرة بالاتفاق اتفاق المجتهدين مجتهدي - 00:31:18

العصر اتفاق مجتهدي العصر قال فلو لم يبق الا واحد هذى فرع عن هذى المسألة يعني لو لم يبقى الا مجتهد واحد وليس عندنا غيره. هل نقول ان قوله حجة اجماعية - 00:31:37

حجية اجماع او حجة فقط كونه هو هو المجتهد نقول المصنف قال قولان بعض العلماء قال نعم يعتبر كالحجية الاجمالية لانه يقوم مقام المجمعين وحجية اجماع هو ليس باجماع حقيقي لكن قوله حجة اجماعية هذا هو المقصود يعني انه يأخذ حكم الحجة الإجماعية لأنه يقوم مقامه - 00:32:00

اما حقيقة الجماع غير غير حاصلة لانه واحد والاجماع يقع من اكثر من واحد الاتفاق والقول الثاني لا يكون حجة لكن لا يكون حكمه حكم الاجماع اه لعلنا نكتفي بهذا - 00:32:31

في هذا المجلس والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:32:53